كتاب
الوديعة

اتفق العلماء على أن الوديعة أمانة محضة، وأنها من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثواباً، وأن الضمان لا يجب على المدفوع له إلاَّ بالتعدي، وأن القول قول المودع في الرد والتلف مع يمينه، لما رواه البيهقي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «**لا ضمان على مؤتمن**» ورواه ابن ماجه ولفظه «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» وضعفه ابن حجر في التلخيص لوجود المثنى بن الصباح في سنده، وهو متروك، وروى البيهقي عن **علي** وابن مسعود أنهما قالا «ليس على مؤتمن ضمان» وروى البيهقي أيضاً أن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جرابه فضاعت أن لا ضمان».

فرع: واختلفوا إذا قبضها المودع ببينة فهل يقبل قوله في الرد بغير بينة أم لا فقال مالك لا يقبل قوله في ردها بغير بينة، وقال أبو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه يقبل قوله بغير بينة، والثانية لا يقبل قوله إلاَّ بها، وبقول الشافعي وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد قال ابن القاسم، وأما إذا دفعها المودع الأول لغيره ليحفظها فلا بد من الإشهاد عليها حين دفعها إليه قياساً على مال اليتيم وإن لم يشهد ضمنها، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦] فإذا

أنكر القابض القبض فلا يصدق المستودع في دعواه إلاَّ ببينة، وقد قيل إنه يصدق في ذلك وسواء عند مالك أمره، صاحب الوديعة بدفعها إلى الذي دفعها إليه أو لم يأمره، وقال أبو حنيفة إن ادعى دفعها إلى من أمره بدفعها إياه، فالقول قول المستودع مع يمينه، فإن أقر المدفوع إليه بالوديعة إذا كان غير المدفوع له الأول وادعى التلف فلا يخلو أن يكون المستودع دفعها إلى أمانة وهو وكيل المستودع، أو إلى ذمة فإن كان القابض أميناً، فاختلف قول ابن القاسم في ذلك فمرة قال يبرأ الدافع بتصديق القابض وتكون المصيبة من الأمر للوكيل بالدفع، ومرة قال لا يبرأ الدافع إلاَّ بإقامة البينة عن الدفع أو يأتي القابض بالمال، وأما إن دفع إلى ذمة مثل أن يقول رجل للذي عنده الوديعة ادفعها إلي سلفاً أو تسالفاً في سلعة فإن كانت الذمة قائمة برأ الدافع في المذهب من غير خلاف، وإن كانت الذمة خربة فقولان.

والسبب في هذا الخلاف كله: أن الأمانة تقوي دعوى المدعي حتى يكون القول قوله مع يمينه، فمن شبه أمانة الذي أمره أن يدفعها إليه أعني الوكيل بأمانة المودع عنده، قال يكون القول قوله في دعواه التلف كدعوى المستودع عنده، ومن رأى أن تلك الأمانة أضعف، قال لا يبرأ الدافع بتصديق القابض مع دعوى التلف، ومن رأى المأمور بمنزلة الآمر قال القول قول الدافع المأمور، كما كان القول قوله مع الآمر، وهو مذهب أبي حنيفة على ما ذكره ابن رشد، ومن رأى أنه أضعف منه قال الدافع ضامن إلاَّ أن يحضر القابض المال.

فرع: واختلفوا إذا أودعها بشرط الضمان، فالجمهور على أنه لا يضمن ومنهم من قال يضمن، وحاصل القول أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا ضمان عليه أي صاحب الوديعة إلاَّ بالتعدي.

واختلفوا في بعض المسائل هل هي تعتبر من التعدي أم ليست من التعدي؟ ومنها إذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها، أو أتلفها ثم رد مثلها إلى مكان الوديعة ثم تلفت بعد ذلك، فقال مالك لا يضمن، وبه قال أبو حنيفة إذا ردها بعينها وإن رد مثلها ضمن. وقال الشافعي وأحمد هو ضامن على كل حال

بنفس إخراجه لها لتعديه، ولا يسقط عليه الضمان سواء ردها بعينها إلى حرزها أو رد مثلها، وبه قال عبد الملك.

وسبب الخلاف: أن من غلظ الأمر ضمنه إياها بتصرفه فيها ونية استنفاقها ومن رخص في ذلك لم يضمنه إياها إذا أعادها أو أعاد مثلها.

واتفقوا على أنه إذا طلبها صاحبها وجب على المودع أن لا يمنعها مع الإمكان فإن منعها وتلفت ضمنها، لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] وقول ﷺ: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»** رواه البخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والحكم وصححه عن أبي هريرة وأخرجه الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبو نعيم عن أنس.

فرع: واختلفوا إذا سافر بالوديعة من غير أمر صاحبها هل يجوز له أن يودعها عند غير الحاكم أم لا، وقال أبو حنيفة لا يجوز له أن يودعها إلاَّ عند الحاكم أو عياله، وقال مالك له إيداعها عند ثقة من أهل البلد وإن قدر على الحاكم فهو أفضل ولا ضمان عليه.

واختلفوا إذا كان الطريق آمناً، وقال مالك والشافعي ليس له أن يسافر بها وإن فعل وتلفت ضمنها، وقال أبو حنيفة وأحمد إذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن المودع نهاه عن ذلك فلا ضمان عليه إن تلفت.

فرع: واتفقوا على أنه يضمن إذا أودعها عند غيره بغير إذن صاحبها من غير عذر، واختلفوا إذا أودعها عند عياله أو زوجته في داره في حرز فتلفت، فقال مالك وأبو حنيفة إذا أودعها عند من تلزمه نفقته من الثقات لم يضمن وإن كان من غير عذر، وقال الشافعي متى أودعها عند غيره من غير عذر ضمن.

واختلف مذهب مالك فيمن جعلها في جيبه فضاعت والأشهر أنه يضمن، وقيل لا يضمن، وقال ابن وهب من أودع وديعة في مسجد فجعلها على نعله فذهبت فلا ضمان عليه، وكذلك اختلف مذهب مالك في ضمانها بالنسيان مثل أن ينساها، في موضع أو ينسى من دفعها إليه، فقيل يضمن وقيل لا يضمن.

فرع: واختلفوا إذا ادعاها رجلان، فقال الشافعي وأحمد القول قوله من غير يمين إن لم يدعيا عليه العلم بملكهما فإن ادعيا عليه العلم وأنكره استحلف، وقال أبو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما بكل حال على البت أنه ما أودعها، وقال مالك يحلفهما ويسلم إليهما الوديعة ويقتسمانها بينهما، واختلف هل يغرم لهما مثل الوديعة على رواية؟.

فرع: واختلفوا فيمن أودع عنده المال فتعدى عليه واتجر فيه فربح فيه، هل الربح حلال له أم لا؟ فقال مالك والليث وأبو يوسف إذا رد المال طاب له الربح وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنده، وقال أبو حنيفة وزفر ومحمّد بن الحسن يؤدي الأصول ويتصدق بالربح، ومن العلماء من قال الربح والأصل معاً لرب المال، ومنهم من قال يخير بين الأصل والربح ومنهم من قال البيع في تلك التجارة فاسد، وأوجبوا التصدّق بالربح إذا مات.

وسبب الخلاف: أن من اعتبر العمل والتصرف، قال الربح للعامل المتصرف في المال، ومن اعتبر الأصل، قال الربح لصاحب المال وهذه المسألة تشبه قصة ابني عمر لما استلفا من أبي موسى الأشعري من بيت المال فاتجرا فيه فربحا فيه فقيل لعمر لو جعلته فراضاً فأجاب إلى ذلك، لأنه قد روي عنه أنه قسم الربح بينهما وبين بيت المال، وذلك هو العدالة وهو الذي أميل إليه لئلا يخسر العامل تعبه وينتفع صاحب المال بجزء من استثمار ماله، وهذه المسألة تشبه الصلح والمصالحة. والله أعلم. هذا آخر كتاب الوديعة ويليه إن شاء الله كتاب العارية.